عزر لانها معصية لا حد فيها ولا كفارة وان استمنى
بيده عزر لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج وان
اتت المراة المراة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون
الفرج وان وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره
او جارية ابنه عزر ولا يحد لان الحد يدرؤ بالشبهة
وان وطي اخته بملك اليمين ففيه قولان اصحهما يحد لان ملكه
لم يبح وطيها فلم يسقط الحد والثاني يعزر وهو الاصح
وان وطي امراته وهي حايض عزر ولا حد للشبهة
ولذلك اذا وطيها في المكان المكروه عزر ولا حد
قولا واحدا لانها محل الشهوة

فصل في التعازير

والتعزير اسم تختص بفعله الامام او نايبه في غير حدود
والتاديب والدليل على جواز التعزير ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر حتى ياويه
الجرين فاذا اواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع
وان كان دون ذلك ففيه غرم مثليه وجلدات نكالا
فاما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذلك يسمى
تاديبا واصله العزر وهو المنع والزجر يقال عزره
اذا دفعه وهو من اسماء الاضداد ومنه سمي النصر تعزيرا
لانه يدفع العدو ويمنعه واليه الاشارة بقوله تعالى

ويعزروه ويوقروه فكل من اتى معصية لا حد فيها
ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج
والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية
بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما اشبه ذلك
من المعاصي عزر روي ذلك عن الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم ولان الله تعالى اباح الضرب للزوج
عند نشوز الزوجة وقسنا عليه ساير المعاصي على
حسب ما يراه الامام او نايبه ويختلف حكمه باختلاف
حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تاديب
استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب
ويخالف الحدود من وجه وهو ان تاديب ذي الهيئة
من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل البذلة والسفاهة
فيتدرج في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود
المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير
من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي
لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس
الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم
فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الى غاية مقدرة
وقال ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)